الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ١١٤) يوم الاربعاء ٢١ شوال سنة ١٣٣٠ — ٢ اكتوبر سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩١٢

قانون بتكميل المادة ٧٩٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم المختلطة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ سنة ١٩١١ الصادر بتعديل المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط

وبعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على ماقررته بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩١١ الجمعية التشريعية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

عدلت المادة ٧٩٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم المختلطة كما يأتى

مادة ٧٩٢ — لايصح التحكيم الا ممن له التصرف المطلق فى حقوقه . ومشارطة التحكيم لاتصح الا فى المنازعات التى لايجب اطلاع النيابة عليها

ومع ذلك يجوز للحكومة ولمصالحها أن تشترط التحكيم كما هو منصوص عليه فى المواد الآتية من هذا الفصل فى المنازعات التى تنشأ عن العقود المختصة بالاشغال العمومية وبالتوريدات وبالامتيازات التى تعطيها على وجه العموم

المادة الثانية

على نظار الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد نشره بالجريدة الرسمية بشهر

صدر بالاسكندرية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٢

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية رئيس مجلس النظار

(ترجمه حسين رشدى محمد سعيد

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن نقل الجبانات المضرة بالصحة العمومية

وعلى الامر الصادر بتكميله فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى قرار مجلس مديرية المنوفية الصادر بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٢ (٣ جمادى الثانية ١٣٣٠)

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

يعتبر من المنافع العمومية اضافة قطعة أرض على جبانة مسلمى ناحية نجاتى بمديرية المنوفية